التصرف في ثمن الصرف قبل القبض ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما قيمة من ثمنه
خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يسم
ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها فان لم يتقابضا حتى
افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر وان
كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء
فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما
قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري
ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين الجنس الاخر ومن باع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار
بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحة ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة
واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على
الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما ان يحرم التفاضل ما يعتبر في الجياد
وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير واذا ابيعت
بجنسها متفاضلا جاز واذا اشتري بها سلعة ثم كسدت فترك الناس

المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ولا
يجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يسميها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى
الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الاجتة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا يجوز البيع
في الفلوس ولا يجوز في الدرهم الصغير ويبطل فيما بقي ولو قال اعطني
نصف درهم فلوسا ونصفا الاجتة جاز وكانت الفلوس والنصف الاجتة
بدرهم

كتاب الرهن

الرهن بعقد الايجاب والقبول ويتم بالقبض
فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن واذا سلمه
اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته
والدين سواء صار المرتهن مستوفيا الدين حكما وان كانت قيمة الرهن
اكثر فالفضل امانة في يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)